

وزارة الداخلية

قرار رقم ١١٠٧ لسنة ٢٠٢٢

بشأن إنشاء مراكز إصلاح جغرافية بمديرية أمن المنوفية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قانون العقوبات :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية :

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم مراكز الإصلاح
والتأهيل المجتمعي :

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة :

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢ بـمراكز الإصلاح
الجغرافية بالمحافظات :

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٦٥٤ لسنة ١٩٧١ باللائحة الداخلية لمراكز
الإصلاح الجغرافية :

قرر :

مادّة ١ - ينشأ بمديرية أمن المنوفية ، مراكز إصلاح جغرافية وهي :

مركز الإصلاح الجغرافي ي مركز شرطة السادات ، ويشمل اختصاصه دائرة مركز
شرطة السادات .

مركز الإصلاح الجغرافي يقسم شرطة شبين الكوم ، ويشمل اختصاصه دائرة قسم
شرطة شبين الكوم .

مركز الإصلاح الجغرافي يقسم شرطة سرس الليان ، ويشمل اختصاصه دائرة قسم
شرطة سرس الليان .

مركز الإصلاح الجغرافي يسرس الليان ، ويشمل اختصاصه دائرة مديرية
أمن المنوفية .

مركز الإصلاح الجغرافي بإدارة الترحيلات ، ويشمل اختصاصه دائرة مديرية أمن المنوفية .

مادّة ٢ - تُنفّذ بمراكز الإصلاح الجغرافية المشار إليها في المادّة (١) من هذا القرار الأحكام الصادرة ضد الأشخاص المبين ذكرهم بالمادّة (٢) من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي .

مادّة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُلغى ما يخالفه ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠٢٢/٥/٢٩

وزير الداخلية

محمود توفيق